النصف وقوله تعالى ولد اخت فلها نصف ما ترك اجمعوا على ان
ولد الابن ذكرا كان او انثى قائم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب
الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون
الاخت من الام قال والربع فرض الزوج ان كان معه من لا
ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاول
فيما قدرا وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول
في ذكر الولد اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض
الزوج ان كان معه ولد للزوجة او ولد ابن سواكان ولدها من
الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددا
مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواكان منها او من غيرها كل
ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقولي الناظم والربع
الى اخر الابيات اي وللزوج الربع اذا كان مع الزوج من ولد الزوجة
من لم منعه من النصف وهو الولد ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به
مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده
كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين
يعتمد الى اخر معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج
من النصف الى الربع فاعتمد ايضا وجود ولد الابن وعدم
وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما
قدمناه وهل الولد في الايات العظيمة يشمل ولد الابن
حقيقة او مجازا خلاف قال والثمن للزوجة والزوجات
مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع

شرطا فافهم اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض
الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى
اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها
وحجبهن عن الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او من
البنات او من بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليست
الجمع شرطا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين والبنات واولاد
البنين لاجل النظر ودفع ايهام اشتراط بقوله ولا تظن الجمع
شرطا وقوله فافهم تكملة للبيت قال والثلثان للبنات
جمعا ما زاد عن واحدة فسعا وهو كذلك لبنات الابن فافهم
مقالي فهما صافي الذهن وهو لاختين فما يزيد فصابه الاحرار
والعبيد هذا اذا كن لام واب او لاب فاعلم بهذا تصب
اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض
الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة فيشمل البنتين
والاكثر وفرض بنات الابن ثنتين فاكثر وفرض الاختين لاب
الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين لاب فاكثر اجماعا لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ
والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقات والاخوات
لاب دون الاخوات للام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم
لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم
وغيرهما قال والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة
جمع ذو عدد كاثنين او اثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالا
ولا ابن الابن معها او بنته فرضها الثلث كما بينته وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)